قـــرار مجلس الوزراء

رقـم ٣٦ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات العامـــة الـــصادر بالقـــانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنـــة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ لـــسنة ٢٠١٧ بـــشأن أسس وضوابط التعويضات ونسبها طبقًا لمحاضر الاجتماعات الأول والثانى والثالـــث والرابع والخامس للجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بـــشأن تثبيـــت العمـــل بنـــسب التعويضات الواردة بالجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ طبقا لمحضر الاجتمـــاع الـــسابع للجنـــة العليـــا للتعويـــضات ، وذلـــك خـــلال الفتـــرة مـــن ٢٠١٧/٦/١ وحتى ٢٠١٧/١١/٣٠ ؛

وعلى قرارات مجلـــس الـــوزراء أرقـــام ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٨ لـــسنة ٢٠١٨ بشأن نسب التعويضات المحددة بمحاضر الاجتماع العاشر والثالث عـــشر والـــسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر للجنة العليا للتعويضات ، وتثبيـــت العمـــل بنـــسب التعويضات طبقًا للجداول الصادرة عن شهر مـــايو ٢٠١٧ ، وذلـــك خـــلال الفتـــرة من ٢٠١٧/١٢/١ وحتى ٢٠١٨/٥/٣١ ؛

وعلى قـــرارات مجلـــس الـــوزراء أرقـــام ٤ ، ١٢ ، ٢٧ ، ٢٨ لـــسنة ٢٠١٩ بـــشأن نـــسب التعويـــضات المحـــددة بمحاضـــر الاجتمـــاع الثالـــث والعـــشرين والخامس والعشرين والثلاثـــين والثـــانى والثلاثـــين للجنـــة العليـــا للتعويـــضات ، وتثبيت العمل بنسب التعويضات طبقًا للجداول الصادرة عـــن شـــهر مـــايو ٢٠١٧ ، وذلك خلال الفترة من ٢٠١٨/٦/١ حتى ٢٠١٨/١١/٣٠ ؛

وعلى محضر الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة العليا للتعويضات بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢ ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُثبت نسب التعويضات الواردة بالجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ التى تـــم اعتمادها من مجلس الوزراء ، وذلك فى تطبيق المعادلة الواردة بقرار مجلس الـــوزراء رقـــم ١٣ لـــسنة ٢٠١٧ المـــشار إليـــه، وذلـــك خـــلال المـــدة مـــن ٢٠١٨/١٢/١ وحتى ٢٠١٩/٥/٣١ أثناء حساب قيم نسب التعويضات عن الأعمال المختلفة المنفـــذة خلال تلك الفترة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نـــشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠١٩ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٣٢/ ٢٠١٩ – ١٣/ ١١/ ٢٠١٩ – ١٣٠٩